

القضاء على كافة أشكال التحصّب الديني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٨١ (د-٢٠٠٣) المتخد في ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٦٢، وقرارها ٢٠٢٠ (د-٢٠٠٣) المتخد في أول تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٩٥ (د-٢٢٠٣) المتخد في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٣٠٢٧ (د-٢٧٠٣) المتخد في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تؤكد من جديد أن اصدار اعلان بشأن القضاة على كافة أشكال التحصّب الديني يتساوى في الأهمية مع عقد اتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التحصّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار الذي اتخذه في دورتها السابعة والعشرين باعطاؤه الأولوية لاستكمال اعلان القضاة على كافة أشكال التحصّب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية في هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ أنه لم يتضمن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان النظر على النحو المناسب في مشروع اعلان القضاة على كافة أشكال التحصّب الديني (١٢) وتقدم بم توصياتهما بهذا الشأن ، وأنه قد تعذر ، رغم الجهد الذي بذلتها الدول الأعضاء ، استكمال مشروع نهائي للاعلان خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ،

واذ ترى أن مشروع المواد الذي أعده الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها العشرين (١٣) ، والاقتراحات والملاحظات والتعديلات المقدمة بشأنه من الدول الأعضاء (١٤) تشکل منحى يحسن أن يتمتع في مسياحة مشروع اعلان بشأن القضاة على كافة أشكال التحصّب الديني ،

(١٢) A/8330 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) الفقرة ٠٢٩٤

(١٣) A/8330 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (E/3873) الفقرة ٠٢٩٦

(١٤) A/9134 ، add.1 و add.2 .

وأن تعتقد أن صياغة مشروع اعلان بشأن القضاة على ذاته أشغال التخصص الديني تتطلب دراسة اضافية ،

١ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو لجنة حقوق الإنسان الناظر على سبييل الأولوية ، في دورتها الثلاثين ، في صياغة مشروع اعلان بشأن القضاة على ذاته أشغال التخصص الديني ، آخذة في اعتبارها الملحقات التي قدتها الحكومات ، والآراء المعرضة عنها والاقتراحات والتعديلات المقدمة أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، وان تقدم ، ان أمن ذلك ، مشروع اعلان أوسع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - وتدعى الحكومات أن تessimil إلى الأمين العام ملحوظاتها واقتراحاتها الإضافية حول الموارد والتعديلات المذكورة ، في وقت يتبع لجنة حقوق الإنسان أن تدرسها في دورتها الثلاثين ؟

٣ - وتقرب من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان جميع الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي عرضت على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٤ - وتقرر أن يدرج في بروتوكول أعمال الدورة التاسعة والعشرين بند يعنون "القضايا على ذاته أشغال التخصص الديني " بخيبة النثار في اعلان بشأن القضاة على ذاته أشغال التخصص الديني ، واستكمال اعلان واعتباره ، ان أمن ذلك .

الجلسة العاشرة ٢١٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣

٣٠٢٠ (د) ٢٨) . أهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير

المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة ، بالنسبة إلى ضمان

ومراقبة حقوق الإنسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

أخلاصا منها لقرارها ١٥١٤ (د) ١٥) المتخد في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،